القانون الإسلامى
الوضع الحاضر وآفاق المستقبل

للأستاذ الدكتور

جعفر عبد السلام على

تقديم

من المسلم به أن الإسلام عقيدة وشريعة ، والعقيدة تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه وتتصل بشكل عام بأسس الإسلام وما يقوم عليه من أركان مثل الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، ثم تبحث فى الإيمان وأسسه ، أى الإيمان بالله وملائكته وكتبه والإيمان بالساعة وبأن الإنسان سينتقل من حياة مؤقتة إلى حياة دائمة .

أما الشريعة فتتمثل فى الأحكام التى أنزلها الله سبحانه وتعالى لتنظم علاقة الإنسان بمجتمعه بشكل عام ، فهى أحكام تحيط بأفعال الناس وتنظمها ، وبالذات من حيث بيان ما يحل من الأمور وما يحرم ، وما هو مندوب وما هو مكروه ثم ما هو مباح .

فما يميز المسلم عن غيره هو اعتقاده بأن الله سبحانه وتعالى له حكم فى كل فعل من أفعال العباد من حيث الجوانب المذكورة ، ومن ثم فإن فقهاء المسلمين بذلوا جهودا كبيرة لإظهار أحكام الشارع فى مختلف المشكلات والقضايا والأفعال والأقوال التى يقوم بها العباد ، وتكون من ذلك مذاهب الفقه الإسلامى المعروفة ، ومنها أربعة مذاهب سنية ، ومنها مذاهب شيعية من أهمها المذهب الجعفرى والمذهب الزيدى . وتكون من ذلك كله القانون الإسلامى .

وهذا القانون يتميز بخصائص معينة ، كما أنه يستقى أحكامه من مصادر محددة تختلف عن سائر القوانين الأخرى ، وكذا يستمد قوته الملزمة من أوامر الشارع .

والواقع إن استخدام مصطلح القانون الإسلامى هو استخدام جديد ، إذ أن المسائل التى تعالجها القوانين الوضعية الآن قد عولجت جميعها تحت مصطلح الفقه الإسلامى ، والشريعة الإسلامية ، وإن كانت الشريعة مقدسة وتهتم أساسا بالقواعد الكلية . أما الفقه فهو أوسع من الشريعة لأنه يدخل فى التفصيلات ، ولا يقف عند الكليات .

وهدفنا من تقديم هذه الورقة هو طرح المشكلات الرئيسية التى يثيرها تطبيق القانون الإسلامى فى عصرنا الحاضر لأن هذا التطبيق ، هو أمل المسلمين جميعا وفى كل مكان .

إن مسيرة تطور الفقه الإسلامى توضح إلى إى مدى كان نفعها ناضجا ، ومتطورا ، ويحيط بحياة الناس ، وبأنشطتهم ويقدم لها الحلول دائما ، مستندا إلى القرآن والسنة ، ومستخدما العقل وأدوات علمية أساسها الفهم الواعى والمنطق السليم .

ولا شك أن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية فى حياة المسلمين ، قضية هامة ، وهى تثير على الفور المشكلات التى تعترض هذا التطبيق ، وأهمها ، مشكلة الاجتهاد لوضع حلول للمشكلات الجديدة التى أحاطت بحياة المسلمين إنها تحتاج إلى إحياء الاجتهاد من جديد وتنظيم أدواته من ناحية ، كما أنها تحتاج إلى تطوير دراسات الفقه الإسلامى فى مختلف كلياتنا ومعاهدنا العلمية التى تدرسه من ناحية أخرى .

وستظل قضية تطوير دراسات الفقه الإسلامى على قمة التحديات التى تواجه تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامى فى القرن المقبل .

وسنعالج فى هذه الورقة السريعة فى مبحثين قضية تطوير دراسات الفقه الإسلامى ، وقضية تطبيق القانون الإسلامى فى المجتمعات الإسلامية بعد أن نعرض لبعض الحقائق الرئيسية التى تحيط بالقانون الإسلامى فى الوقت الراهن .

مبحث تمهيدى

الحقائق التى تحيط بالقانون الإسلامى فى الوقت الحاضر

أولاً : الطابع الدينى للقانون الإسلامى :

من المسلم به أن القانون الإسلامى هو قانون ذو طابع دينى . ويعنى هذا أن الفقيه وولى الأمر وكل من له دور فى تأسيس القانون الإسلامى إنما يسعى إلى إيجاد حكم الله سبحانه وتعالى فى المشاكل والمسائل التى تعرض للناس فى حياتهم وهو يسعى إلى بيان هذا الحكم من القرآن الكريم أولا ، فإذا لم يجد فمن السنة ، فإن لم يجد فعليه أن يجتهد برأيه مستندا إلى المصدرين الرئيسيين للشريعة . لذا فرغم أن الفقه الإسلامى هو صناعة بشرية لأن البشر هو الذى يقوم بتفسير أحكام الخالق ، إلا أنه لابد أن يعتمد التفسير والاجتهاد على مصدرى الشريعة الرئيسيين (الكتاب والسنة) . ومن هنا جاء الطابع الدينى للفقه والقانون الإسلامى .

ومع ذلك فرغم أن المجتهد فى الإسلام إنما يسعى لإظهار حكم الله فى المسائل المتصلة بأفعال العباد ، إلا أن المجتهد أو الفقيه يقوم بعملية بشرية ، عملية تفسير وتحليل النصوص ومن هنا اختلف اجتهاد عن اجتهاد ، وتعددت آراء الفقهاء فى المسألة الواحدة ، واختلفوا فى كثير من الفروع ، وكذا فى بعض الأصول .

لذا فلا يوجد تطابق بين الفقه والقانون الإسلامى والشريعة ، وإنما يحاول المجتهد أن يصل إلى حكم الشرع فى المسألة ، وإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد . لذا لا يستطيع أحد الفقهاء أن يدعى أنه ينطق بحكم السماء بلا خلاف ، ولا ينفى ذلك الطابع الدينى للأحكام الشرعية ، وأن الفقيه ليس حرا فى أن يتبنى الرأى الذى يراه بنفسه على أساس المصلحة العامة أو على أساس المنطق ، وإنما عليه أن يبنى حكمه على مصدر من مصادر الشريعة . وهذا ما يميز أحكام القانون الإسلامى عن أحكام القوانين الوضعية التى لا تهتم بالنقل ، ولا تهتم بالوحى ، وإنما تبنى الأحكام على أسس أخرى ، قد تدخل فى اعتبار الفقيه والمجتهد فى الإسلام ، ولكن لا يجوز له أن يعتمد عليها وحدها .

القانون الوضعى يهتم بما تسير عليه العلاقات فى الواقع ويستخرج القواعد من تطبيق المجتمعات لها ، أما القانون الإسلامى فيعتمد على مبادئ وقواعد أوصى بها الله

سبحانه وتعالى نبيه . لذا فهى مقدسة وملزمة ، لكن لأن البشر هم الذين يفهمونها ويفسرونها بعقولهم ، فإن الأحكام العملية والاجتهادية فى الفروع لا تحوز صفة القداسة ، وبالتالى يمكن أن تتغير من عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى مكان ، وتسير - خاصة فى المعاملات - على علل وحكم واضحة إذا تغيرت تغير الحكم الشرعى ، لذا قيل بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ولا شك أن هذه المسائل تحتاج إلى إيضاح أكثر نعرضه فيما يلى :

ثانياً : قواعد الشريعة بين التقديس والمرونة :

١ - لا أريد أن أدخل فى الجدل الذى دار حول طبيعة القانون بشكل عام ، وهل هو يمثل مبادئ عامة مجردة لا تختلف كثيرا من مجتمع إلى آخر ، أى قواعد عامة سرمدية خالدة كما تقول مدرسة القانون الطبيعى ، أم يمثل أحكاماً تولدها الأحداث وتحيط بالحياة الاجتماعية لضبطها فى كل مجتمع ، أم هى قواعد ومبادئ خالصه ترتبط ببعضها البعض وترتد جميعها إلى قاعدة أعلى كما تقول المدرسة القاعدية . لا أريد أن أدخل فى هذا الجدل وأستطيع أن أقول أن جانبا كبيرا من هذه القواعد تتمثل فى الإسلام فى الأوامر التى نزلت من السماء لتحكم الإنسان فى علاقاته الاجتماعية بمختلف صورها . إن جانبا كبيرا من القانون الإسلامى يمثل قواعد آمرة Jus Cognes أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نتبعها سواء فى قرآنه الكريم أو فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لكن يبقى أن هذه الأوامر والنواهى أحيانا تبقى قواعد كلية ، وتحتاج دائما إلى عمليات تفسير . وهذا التفسير يقوم به البشر وتوسع فى فهمه والبناء عليه فقهاء المسلمين فى مختلف العصور ، وفى مختلف الأزمنة والأماكن التى دخلها الإسلام وعاشت على قواعده .

عندما يقول المولى فى كتابه الكريم : ﴿ يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .. ﴾ فلابد أن يعرف معنى القصاص على وجه التحديد وهل يختلف من حالة إلى حالة ، وكيف ينفذ القصاص، وما شروط تطبيق مثل هذا الحد ، وما حكم القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى إلى موت إلى آخر هذه القضايا والقضايا الأخرى العديدة التى يثيرها معرفة المعنى الدقيق لهذا

النص والأحكام التى يتضمنها. وعندما يقول القرآن الكريم : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا .. ﴾ رأى المفسرون صعوبات كبيرة فيما يتضمنه هذا الحكم أيضا ، فمن السارق ، وما الشروط التى يجب أن تتوافر فيه ، وما السرقة ، وكيف تكيف الجريمة فى الإسلام . واستقر الفقهاء على وضع ضوابط شديدة لتطبيق هذا الحد ، من حيث تقدير ما يعتبر سرقة أو من حيث إثبات الجريمة . أن جريمة السرقة لكى تقوم اشترط الفقهاء فى المسروق أن يبلغ نصابا (أى مبلغا كافيا من المال) لابد أن يختلف باختلاف العصور ، لكن الحد الشديد - قطع اليد - لا يمكن أن يطبق إذا كان المسروق مالاً يسيرا. وأن يكون فى حرز مغلق حتى لا يحمل الشخص العادى وزر نتيجة إهمال من لا يحافظون على أموالهم ، وهناك شروط أخرى من أهمها كذلك ألا تكون هناك شبهة ملكية للمال لدى من يسرق .

ولعل من أهم ضوابط تطبيق هذا الحد ، هو ألا يحتاج السارق إلى المال المسروق ليسد رمقه .

٢ - وهكذا نجد أنه ولو أن الأحكام التى يتشكل منها القانون الإسلامى قد نزلت من السماء ، إلا أنها لابد أن تفسر تفسيرا بشريا ، لذا إذا اكتسبت صفة التقديس فى أصولها المباشرة والكلية ، إلا أننا لا يمكن أن نضفى هذه الصفة على عمليات التفسير التى تعد عملا بشريا يختلف من مفسر إلى مفسر ، ومن فقيه إلى أخر . وقد أدى ذلك إلى قيام حركة فقهيه وعلمية كبيرة ميزت القانون الإسلامى . فلقد ولدت مدارس للفقه اختلفت فيما أتت به من أحكام وفقا لاختلاف ظروف الزمان والمكان والتركيب الفكرى والدينى للفقيه والمفسر .

وظل الفقه الإسلامى يحكم المشكلات التى تثور للناس فى حياتهم التى تتطور من عام إلى عام . وكان من الطبيعى أن تختلف الحلول ، ومن ثم كانت عندنا أكثر من مدرسة للفقه الإسلامى .

٣ - ومع ذلك ولكى يكون هذا الخلاف محكوما فقد اجتهد العلماء فى وضع مقاييس يلتزم الفقيه بالرجوع إليها ، ووضع الفقهاء علم أصول الفقه هذا العلم الذى يمكن أن نقول عنه أنه علم المصادر والأدلة للفقه الإسلامى ، فهو يوضح المصادر التى يجب

الرجوع إليها فى معرفة المبادئ والقواعد ، أو بالتعبير الاصطلاحى ، الحكم الشرعى، كما يضع الوسائل التى تعين على استنباط الحكم الشرعى أو بمصطلح حديث الآليات التى توصل إلى هذا الحكم . ونجد الأصوليين يتوسعون فى شرح معنى القياس وكيفية تطبيقه ، والاستصحاب والاستحسان ، وسد الذرائع والمصالح المرسلة . وأنتج الفقهاء والأصوليون معا ما يعرف اصطلاحا بالقواعد الفقهيه ، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير ، والضرر الأقل يتحمل لدفع الضرر الأكبر والأمور بمقاصدها ... الخ .

٤ - واستنبط الأصوليون كذلك نظرية المصالح ، ومقاصد الشريعة ، وهذه المقاصد هى بمثابة المرشد العام للفقيه وللأصولى أيضا ، يجب أن يسترشد بها دائما عند قيامه بالتفسير ومحاولاته وضع الحلول . إن من هذه المقاصد مثلا رفع الحرج وإصلاح الناس وتدعيم الخير فى المجتمع والتيسير على الناس فى أمور حياتهم . كما تستهدف الشريعة دائما تحقيق العدالة ، وبث مكارم الأخلاق للجماعة المسلمة . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهكذا ... وتراعى الشريعة فى هذا الشأن أيضا إيجاد التنظيم الذى يساعد على رعاية الأسرة وضبط إيقاع المجتمع بها وجعلها الخلية الأولى للحياة الاجتماعية فى الإسلام .

أن الدراسات حول مقاصد الشريعة تعد من أهم الدراسات التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار ونحن نتحدث عن القانون الإسلامى . كما اجتهد علماء الأصول فى بيان العلل والحكم التى بنيت عليها أحكام التشريع الإسلامى ، وردها بشكل عام إلى تحقيق المصالح المادية والمعنوية للناس وتحقيق العدالة ، وتطبيق الأخلاق ، وإعطاء كل ذى حق حقه فى المعاملات ... الخ . وتكونت نظرية كاملة للمصالح اعتبرت أن كل أحكام المعاملات أقيمت لتحقيق هذه المصالح .

إن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لهداية الناس وتحقيق السلام والمحبة بينهم ، وحثهم على التكافل الاجتماعى الذى يجعل المجتمع الإسلامى مجتمعا قويا بالترابط بين أشخاصه . على أن مصطلح القانون الإسلامى يكاد أن يكون مرادفا لمصطلح الفقه الإسلامى على الأقل فى الأربعة قرون الهجرية الأولى . فى هذه القرون كان الفقيه يدرس

فقهه لتلاميذه ، وإذا كان قد اشتهر أربعة مذاهب إلا أن هذه المذاهب الأربعة ليست المذاهب الوحيدة ، فهناك أشخاص اجتهدوا وفسروا وعلموا ، ولكنهم لم يشتهروا . لذا صح مثلا أن الليث بن سعد أفقه من الشافعى ، ولكن تلامذته خذلوه ، تلامذة الشافعى اعتنوا بمذهبه ودونوه ، وأخرجوا مجلدات فيه ، مثل الكتاب الهام « الأم » وكذلك فعل تلامذة أبى حنيفة ومالك وابن حنبل ، لذا اشتهر الفقيه بما قدمه تلامذته ، لكن هذه المدارس ليست هى وحدها مدارس الفقه الإسلامى .

ثالثاً : الفقه الإسلامى أحد المذاهب القانونية الكبرى فى العالم :

وتكونت ثروة فقهيه معتبرة من هذا التجمع للأحكام ولكثرة المدارس التى ظهرت فى القانون الإسلامى ، و جعلت قواعد الأصول - كما قلت - الخلاف الفقهى محصورا ومحكوما بضرورة تسبيب وبناء الأحكام وبناء كل حكم شرعى على دليل ، مما جعل الفقه الإسلامى من أنضج صور الاجتهاد والتشريع على مدى التاريخ الإنسانى . ونستطيع أن نقول أن العالم المتقدم قد وعى هذه الحقيقة ، واعتبر النظام الإسلامى أحد الأنظمة القانونية الأربعة التى لها صفة العالمية ، والتى تفسر على أساسها المادة (٩) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية والتى قررت أن يمثل قضاة المحكمة هذه المذاهب الرئيسية وهى المذهب اللاتينى والمذهب الأنجلو سكسونى والمذهب الجرمانى والمذهب الإسلامى .

كان الناس يذهبون إلى الفقيه ويعرضون عليه المشكلة التى تعن لهم ، فيعرضها على قواعد الشريعة . كان أبو بكر يسأل الناس من يعرف قرآنا أو حديثا فى المسألة ، فربما قام إليه نفر وقالوا بما سمعوا هذا بالطبع إذا لم يكن هو يعلم ، فطبق النص على الحالة وأوجد الحكم الذى تخضع له المشكلة بناء على هذا الذى كان يسمى اجتهادا تماما كما كان يقوم البريتور فى القانون الرومانى بنفس الدور .

وكان للفقيه المسلم منذ بداية التاريخ الإسلامى موقفه من تغطية كل المشكلات التى تعرض عليه ، ولم يرتكب إطلاقا جريمة إنكار العدالة ، بل أن القاعدة الأصولية تقول أن لله حكما فى كل فعل من أفعال العباد لا ينبغى أبدا أن نسكت عن إطلاقه ولو لم يكن الحل سهلا . وهذا معاذ بن جبل يرسله رسول الله إلى اليمن ويسأله بما تقضى بين الناس فيقول بكتاب الله ويسأله فإن لم تجد فيقول فبسنة رسول الله ، ويسأله فإن لم تجد فيقول

اجتهد ورأى لا ألو (أى لا يقصر) وربما تحار فيما يقصده معاذ بالاجتهاد وبالرأى ، ولكننى أؤكد أن الرأى غير الهوى ، فالمقصود به هنا أقصى استخدام للعقل لاستنباط الحكم من المصدرين الأصليين وهما القرآن الكريم والسنة ونؤكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وعملية الاستنباط هى عملية عقلية كبيرة ، تعتمد على أحكام كلية يقوم المجتهد باستخراج علتها ومد الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه عند اتحاد العلة .

رابعاً : توقف الاجتهاد وزحف القوانين الوضعية :

وطالما كان المسلمون يرجعون ما يحدث فى حياتهم إلى قرآن وسنة وفقهاء يجتهدون ليظهروا لهم أحكام الله فى المشكلات ، فقد ظل الفقه الإسلامى حيا يحيط بالحياة ويضفى عليها الشرعية . ولكن عندما تعرضت الدولة الإسلامية للضعف ، ثم للتفتت بعد ذلك ، فإن عوامل كثيرة غيرت هذا النظام وبدأ باب الاجتهاد يتوقف عمدا أو بغير عمد .

وتختلف الدول الإسلامية حول الوقت الذى توقف فيه الاجتهاد ، ولكنها جميعا خضعت لهذه الظاهرة ، بحسب سبق تعرضها للنفوذ الأجنبى أو للاستعمار . ربما تكون شبه القارة الهندية فى البداية ثم مصر منذ بداية القرن الماضى وكذلك سوريا والعراق والمغرب العربى . وتختلف ربما ظروف السعودية واليمن عن معظم الدول العربية ، ولكنها لم تستطع تجنب التأثير الأجنبى على قوانينها وتشريعاتها لسبب جوهرى هو أنها أرادت أو لم ترد ، انفتحت على الحياة حولها ، واكتشف فيها النفط ، فضلا عن أنها محط الرحلات المقدسة للحج والعمرة ، حتى قبل انبعاث الإسلام فيها .

إن هناك حقيقة أساسية يجب ألا نغفلها وهى أن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية لعالمنا المعاصر قد تعرضت لتغيرات أساسية عدلت بعمق ما كنا نعيش عليه ، أقصد العالم كله من قبل . تغيرت المواد التى كانت تشكل طعام الإنسان وشرابه ومسكنه وثقافته ، غشيها العلم الحديث وأخضعها له فى الأهداف والوسائل فى نفس الوقت . وألف علماء المسلمين فى الجبر والفلك وعلوم الأرض إلى جانب تأليفهم فى علوم الفقه والأصول والتاريخ .

نقول أن التأثيرات العلمانية قد وضحت تماما فى كثير من أسلوب التناول لعلومنا وفى معظم الجامعات الحديثة بما فيها جامعة الأزهر نفسها . ومرت دراسات القانون فى عالمنا بنفس المرحلة .

لقد تعرضت أقطارنا الإسلامية فى معظمها لهزائم عسكرية ونفسية قاسية ، وصار الإحساس بالدونية يسيطر علينا ، وزاد من هذه المشكلات ، بعدنا عن دائرة العلوم الحديثة، فى الوقت الذى كان الغرب يحرز فيها كل يوم انتصارات جديدة ، خاصة أنه استطاع أن يطبق منجزات العلوم فى الحياة العملية فى كل مجال من مجالاتها ، اكتشف ديارا جديدا فى البداية وأضاف إلى الرقعة المعمورة ، قارة بأكملها هى أهم قارات العالم اليوم وأكثرها تقدما ، أعنى القارة الأمريكية ، فضلا عن استراليا ، والمناطق القطبية . واكتشف الفضاء ، ولا زالت الأبحاث فى نطاقه تترى ، ووصل الإنسان إلى القمر ونزل عليه واستطاعت علوم الكيمياء أن تغير وجه الحياة على هذه الأرض ، ويقدم العلم جديدا كل يوم فى مجال أبحاث الجينات والهندسة الوراثية والعلوم الطبية والزراعية .

والقانون ليس كتابا جامدا ، وإنما هو إطار للحياة الاجتماعية ، وكلما ظهر نشاط بشرى جديد ، وجدنا القانون يحيط به ويضع أسس تنظيمه ، لكى يمنع الضرر الذى قد ينتج عنه من ناحية ، ولكى يضع الأسس العامة للانتفاع به من ناحية أخرى ، ليعمل على رعاية المصالح التى يتضمنها هذا النشاط الجديد . ولعل الأمثلة توضح ما نقول : تحدثنا عن حركة الكشوف الجغرافية والتى قادتها أوربا وتتابعت هذه الحركة ، بحركة استعمار كبير لمعظم أجزاء العالم الذى لم يكن معروفا على الأقل لأوربا ، وانهمكت إنجلترا وفرنسا وهولندا والبرتغال وبلجيكا وألمانيا مؤخرا فى هذه الحركات .

وبدأ النزاع ينشب بشدة بين هذه الأقطار ، وكادت أن تتقاتل . فاجتمع رؤساء وملوك هذه الدول فى برلين عام ١٨٨٦ ووضعوا نظاما ينسق بين مصالحهم وعن طريق التنظيم القانونى الاتفاقى حلوا هذه المشكلة فى اتفاقية حملت اسم اتفاقية برلين ، وضعت التزامات على عاتق هذه الدول مؤداها أنه لا يكفى لاكتساب حيازة المستعمرات وضع أعلام عليها ، وإنما لابد من أن تنشئ الدولة « إدارة فعلية » على الإقليم لكى تحوزه وتمنع الدول الأخرى من إعادة اكتشافه وحيازته واستعماره . لقد قام القانون الدولى هنا بعملية لتنسيق المصالح بين الدول المعنية بالأمر ليمنع النزاع الذى كان يؤدى إلى الاقتتال بينها وليبعد الفتيل الذى كان يخلق المشاكل .

وعند اختراع الطائرات وبداية تشغيلها تجاريا فى بدايات هذا القرن ، وجدت حاجة ماسة لتنظيم سير هذه الطائرات وهبوطها والعلاقات المالية والاقتصادية بين الدول المشغلة لهذه الطائرات والأقاليم المستقبلة لها إلى غير ذلك من الشئون .

وكتب الفقيه الفرنسى « فوشيه » مقالا عام ١٩١٧ حدد فيه بدايات الأفكار التى يجب استدعاؤها لتنظيم هذا النشاط الجديد ، واهتم بالمعارف القانونية مثل لمن تكون السيادة على الجو الذى تسير فيه الطائرة ، هل للدولة التى تحلق فوقه أم للمجتمع الدولى، واستخدم أفكارا قانونية ومبادئ أخذها من القانون الرومانى ، حول سيادة ما يمكن حيازته ، وإذا تعذرت الحيازة الفعلية لأن الجو لا يمكن حيازته ، فالحيازة الرمزية كافية وهذه الحيازة تقدرها فيما يمكن أن تصل إليه طلقات المدافع المثبته على الأرض والتى تنطلق فى اتجاه الفضاء . ونظمت الدول هذا النشاط الذى لم يعد جديدا بعدة اتفاقيات أهمها الآن اتفاقية شيكاغو والتى عقدت عام ١٩٤٦ كما أن الدول تدخل فى اتفاقيات ثنائية لتنظيم رحلات الطيران بينها ، بعد أن وضعت اتفاقية شيكاغو قواعد حق المرور البرئ فى الجو ، والحريات والحقوق الرئيسية التى يمكن أن تعترف الدول لبعضها البعض بها ، من حيث التحليق والهبوط ، والاستخدامات الأخرى .

ولعل من الضرورات التى يجب التنبه إليها ، سرعة التغيرات التى تستلزمها التنظيمات الموضوعة لهذه الأنشطة الجديدة ، إن التنظيم عندما يوضع ، لا يلبث أن تثور ضرورات تغييره ، لأن الإنسان لا حدود لتطلعاته ، ولا حواجز لمدى ما يمكن أن يصل إليه عقله . ولا زالت الأمثلة من القانون الدولى الأصعب فى التغيير عادة . لقد استقرت فيه قاعدة الثلاثة أميال البحرية كحد أقصى لاتساع البحر الإقليمى لكل دولة . بنيت هذه القاعدة على أساس علمى هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه طلقة مدفع مثبت على إقليم الدولة فى الاتجاه نحو البحر . وزادت حدود طلقات المدافع ، بل واخترع الإنسان صواريخ من الأرض للبحر ومن الأرض إلى الجو بمدى كبير جدا . فهل ترتبط الحيازة بالثلاثة أميال؟ لا يمكن ولا يمكن من ناحية أخرى أن تكون الحيازة مرتبطة بمدى المدافع . وبحثت الدول عن قواعد أخرى تبنى عليها سيادتها للبحر الإقليمى واتساعه ، ودخلت المصالح الاقتصادية بعد اكتشاف الثروات الحية وغير الحية ، وحاولت الدول أن تضع قواعد فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذى أخرج اتفاقية تضمنت ذلك فى عام ١٩٨٢ .

لقد استخدمت الدول فى البحث عن أساس للقواعد ، ما ساد فيها من معلومات كان بعضها معروفا فى القانون الرومانى حيث كان فقهاؤه يستخدمون نفس أساليب الفقيه المسلم فى ضرورة بناء حكمه أو فتواه على قاعدة من قواعد المصادر ومن بينها قواعد القياس والمصالح المرسلة .

فالمشكلة فى تطور القانون الإسلامي ، هى مشكلة عدم استخدام العقل ، واستبدال الاجتهاد بفقه الشرح على المتون ، والتوقف عن تناول المشكلات الجديدة التى أصبحت تطفو على الحياة بدلا من الوقوف عند المشكلات القديمة التى تغيرت بحكم تغير ظروف الزمان والمكان .

خامساً : عدم تقنين القانون الإسلامى :

على أن أحكام القانون الإسلامى توجد فى بطون الكتب التى دونها الفقهاء المسلمون ابتداء من القرن الثانى للهجرة ، والتى استمرت حتى القرن الرابع تكون مدارس اجتهادية بدأت بالإمام أبى حنيفة النعمان ، ثم بالإمام مالك فالإمام الشافعى فالإمام أحمد بن حنبل .

هذا فى جانب فقه السنة ، ولكن الكتابات التى تلت أصحاب المذاهب اكتفت فى الغالب بالتعليق عليها أو الشرح على متونها ، دون أن تحمل اجتهادات حقيقية ، واستمر الحال على ذلك حتى القرن الثالث عشر الهجرى ، التاسع عشر الميلادى ، حيث بدأت اجتهادات ذات بال يقوم بها الفقهاء بشكل منفرد لمواجهة بعض قضايا العصر ، بعد أن تخلف الفقه الإسلامى بشكل عام عن مهمة المواجهة ، الأمر الذى أدى إلى حدوث فجوة بين الأحكام الاجتهادية وبين واقع الناس الذى يعيشونه .

فى نفس الوقت بدأت الدول الإسلامية تظهر وحدها بعيدة عن دولة الخلافة الإسلامية ، وتدخل فى أغلبها تحت الهيمنة الاستعمارية الغربية ، تلك الهيمنة التى لم تتخلص منها حتى الآن ، وإن اختلف شكل الهيمنة وأساليب ممارستها .

وواكب هذه الهيمنة تعديلات رئيسية فى القوانين التى تحكم الدول الإسلامية ، فقد أخذت هذه الدول فى أغلبها بالقوانين الغربية وتأثرت بأسلوب المعيشة فيها ، وأخذت العديد من العادات والتقاليد التى تعيش عليها ، رغم مخالفتها فى الغالب للعادات والتقاليد الإسلامية .

وخلاصة الوضع القانونى الذى ساد فى هذه الفترة الطويلة هو ما يلى:

- تراجع أحكام القانون الإسلامى عن حكم المجتمعات الإسلامية وتخلفه عن وضع حلول للوقائع المستجدة فى حياة الناس .
- اللجوء إلى القوانين الغربية بشكل أساسى وتطبيقها فى الدول الإسلامية .
- بقيت المسائل التى ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة وبالحياة الشخصية للمسلمين محكومة بالشريعة والفقه الإسلامى ، وأعنى بها مسائل الأحوال الشخصية .

ولصعوبة التطبيق بسبب ورود الأحكام دون تقنين فى الكتب القديمة الذى قد يكون من الصعوبة فهمها على المحدثين ، فقد لجأت العديد من الدول الإسلامية إلى إصدار تشريعات فى العديد من مسائل الأحوال الشخصية ، كما حدث فى مصر إذ قننت أحكام المواريث والوقف والوصية وبعض مسائل الطلاق والفقه فى قوانين صدرت فى أوائل هذا القرن وآخره .

- إن هناك محاولات شخصية ورسمية عديدة لتقنين أحكام الشريعة قد تمت مثل مجلة الأحكام العدلية ، ومرشد الحيران (قدرى باشا) ومحاولات أخرى عديدة بذلت دون أن تؤتى ثمارها فى القرن الماضى وأوائل القرن الحالى .

دخل العالم الإسلامى فى القرن الذى نودعه فى مرحلة جديدة من حياته تميزت بأحداث مثيرة تركت بصمات واضحة على تطوره التشريعى فمن ناحية تخلصت أغلب هذه الدول من الاستعمار على الأقل فى شكله التقليدى ، وإن بقيت العديد من مناطق عالمنا الإسلامى تحت نفوذ الدول الكبرى المسيطرة على العالم حتى الآن .

كذلك بدأت معظم الدول الإسلامية تشهد صحوة كبرى تتمثل فى المطالبة بالعودة إلى الفكر الإسلامى والتراث الإسلامى وإظهار روح التدين فى الناس والتمسك بأحكام الشريعة فيما تفرضه من أسلوب للحياة .

وواكب ذلك إقامة العديد من المؤسسات التى اضطلعت بمهمة تقنين أحكام الفقه الإسلامى منها مجمع الفقه الإسلامى الذى أسسته الدول الإسلامية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامى ومجمع البحوث الإسلامية والذى أسسه الأزهر وكذا مؤسسات أخرى للاجتهاد الجماعى فى العديد من الدول العربية والإسلامية مثل الكويت والسعودية .

المبحث الأول

تطوير دراسات الفقه الإسلامى

اهتمت المؤسسات التعليمية - أو الجامعات بعبارة أخرى حين وجدت وأدخلت دراسات القانون فى برامجها ، بما سطره علماء المذاهب الفقهية ، إما فى إطار مذهب واحد، كما هو الحال فى معظم جامعاتنا الإسلامية أو بمقارنة مذهب بمذهب أخر .

وربما تطور الأمر أكثر بإجراء مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعى المطبق فى الدولة وهذا الاتجاه لا زال فى بدايته . والمشكلة هنا أن الدراسة تجرى للقانون انفصالا عن دراسات الشريعة فى الموضوع الواحد .

ويعيب المقارنة أن دراسات الشريعة تبنى على المذاهب ، حيث أن أصحابها هم الذين كتبوها ربطا بواقع القرن الرابع الهجرى ، بينما الدراسات القانونية تبدو أكثر حداثة لأنها تتناول ما يعيش عليه الناس الآن من أنظمة وقوانين .

ولا نجد كثيرا حتى الآن الفقيه الجرئ الذى يستخدم أحكام القياس وقواعد المصالح فى رد المشاكل المستحدثة إلى هذا القواعد واستخراج أحكام تبنى عليها .

عندما لم يقف فقهاؤنا القدامى أبداً عن وضع الحلول ، نجد علماء يعيشون معنا الآن يكثرون من تقرير أن هذه قواعد مستحدثه ليس لها أحكام فى الكتاب أو السنة ، أو أن هذا مسكوت عنه وهذا لأن تدريس الفقه يجرى فى واد ، والحياة تجرى فى واد أخر .

لقد أدى هذا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الإذاعة صوت من الجان وأن أزيز الطائرات رجس من عمل الشيطان ، ولا زال الفقهاء فى بعض أقطارنا يستنكرون من يقول بدوران الأرض حول الشمس ، أو بكروية الأرض ، لأن عقولهم لا تتصور ذلك ، أو لأن القدماء لم يتعرضوا له !! والأصل فى كل جديد أنه حرام حتى يتضح أمره مع أن الأقدمين كانوا يرفضون هذا النهج .

الانفصال عن الواقع :

إن أزمة الدراسات الفقهية الآن ، أن تتمثل فى معظم من يكتبون فيها منفصلون عن الواقع ولا يبذلون جهدا كبيرا فى الإحاطة به ، ومعرفة التغييرات التى تدور فى

المجتمع ومحاولة عرضها على قواعد الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية بالقياس أو بالبناء عليها ، مما أحدث ثغرة واسعة بين الفقه الإسلامى والواقع .

والنتيجة التى ترتبت على ذلك فى معظم دولنا هو الاضطرار إلى استدعاء القوانين الأجنبية ، بل ومتابعة تعديلاتها والاقتباس منها وتطبيقها ، تفعل ذلك الحكومات حتى إذا كان لديها مجالس تشريعية ، لهذا تفرض مشروعات القوانين إقتباسا منها فى معظم الحالات ، وتفعل ذلك الحكومات الإسلامية التى ليس لديها مجالس تشريعية وتصدر هذه القوانين من مجالس الوزراء مباشرة . وتراجع للأسف تطبيق القانون الإسلامى فى حياتنا .

هل نذكر الحروب والأسلحة التى صارت أشد فتكا بالإنسان ، وأسرع فى القضاء عليه ، وهل نذكر التطوير المستمر لهذه الوسائل وما ينفق عليها من موارد وثروات الإنسان ، هل نذكر مدى التدمير والتخريب الذى جلب على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزانا يعجز عنها الوصف ، هل نذكر الثورة الصناعية والتغيرات الخطيرة التى أحدثتها فى مختلف المجتمعات الإنسانية .

لقد كان هذا يحدث والعالم الإسلامى ينظر إليه بخوف دون أن يساهم فيه حتى حق علينا قول القائل إننا كنا نشعر أن الحياة تتغير دون أن تمتد أيدينا لتغير شيئا .

لقد دخل البترول فى ديارنا واستخرجه الغرب واستفاد به وسوقه ، وكان نصيب أمتنا فى البداية النذر اليسير منه ، لكن لننظر كيف غير البترول حياتنا . لقد كان الكثير من دولنا الإسلامية ، تعيش حياة البداوة ، تعرف الجمال والخيل والحمير كأدوات للتنقل ، والآن تستخدم أعلى نسب للسيارات والطائرات فى تحركاتها . وكان الشعراء يصوغون حياتها ، وعندما نزل القرآن ، صاغ إطارا أخر للحياة فى هذه الدول ، ولكن الإعلام الوافد والذى يتكاثر علينا من كل مكان الآن ، أصبح يؤثر فى عقولنا وأفئدتنا وربما يزيد تأثيره عن تأثير ما جاهد المسلمون فى سبيل تأسيسه ، وتطورت برامج التعليم فى عالمنا كله ، ولم يعد التعليم الدينى هو التعليم الأساسى فى بلادنا كما كان الوضع من قبل وإنما تراجعت أهميته أمام ضخامة ما يعطى للطالب من علوم أخرى ، ربما يكون التطور السريع فى كم المعلومات قد جعله متخلفا - ووجدت كليات فى بلادنا على نمط ما هو معمول به فى أوربا ، وسادت تأثيرات العلمانية فيه فى العديد من دولنا ، وأعنى بذلك إبعاد الدين

عن تفسير العلوم أو حتى مجرد اقترابه منها ، الدين ينظم علاقة بين الإنسان وخالقه لمن يعترف بالدين فى الدول الأوربية الحديثة ورغم اختلاف الظروف بيننا وبين أوربا فى النظرة للدين على وجه الخصوص بسبب الظروف التاريخية لأوربا والتى كانت الكنيسة فيها ضد العلوم وقاهرة للعلماء الأمر الذى أدى إلى استبعادها من دائرة العلم ، إلا أن هذا لم يحدث فى العالم الإسلامى ، وكانت الدعوة إلى العلم والتعلم هو أحد أسس الدين الإسلامى ، كما أن المساجد خصصت لتلقى العلوم المعروفة ، أى العلوم الدينية وغير الدينية .

الوضع الحالى لتدريس الشريعة :

ولاشك أن الطريقة التى يدرس بها القانون الإسلامى فى الوقت الحاضر فى كليات الشريعة بل وفى كليات الحقوق كذلك دراسات متخلفة سواء فى مناهج الدراسة أم فى طريقة التدريس . ولا يمكن أن ننتج قانوناً إسلامياً متطوراً إلا إذا تطورنا .

وإذا أردنا أن نصف الحالة التى عليها التدريس فإنه يمكننا أن نقرر الحقائق الآتية :

أولاً : أن الدراسة على التقسيمات القديمة التى سار عليها الأقدمون ، تقسم إلى عبادات ومعاملات . ويقوم عضو هيئة التدريس بتدريس أى نوع من أنواع العبادات أو المعاملات فلا تخصص دقيق لكل عضو ، والتقسيم الذى يتم للمعاملات يعتبر تقسيماً داخلياً للتوضيح وليس على أساس التخصص .

ثانياً : أن الدراسة فى أغلبها تتبع ما كتب حتى القرن الرابع الهجرى ، والتطوير فيها غير محسوس .

ثالثاً : أن التأليف الجيد يكاد أن يكون معدوماً ، وللأسف يعتبر إخراج الكتب الشرعية ، من أسوأ أنواع الإخراج شكلاً وموضوعا ، وقلما نجد أستاذاً قد تعرض لمشكلة حديثة أو اجتهد لهضم ما كتب وأعاد كتابته بشكل جيد .

رابعاً : أن بعض العلوم التى تدرس كعلم أصول الفقه ، يستعصى على الفهم حتى لطلاب الدراسات العليا . ولا يبرز التفوق العلمى الذى شهد به الغرب لهذا العلم الفريد الذى مكن من الاجتهاد ومن تكوين هذه الثروة العلمية الفذة .

وعلى سبيل المثال ، لا تكاد ترى أهمية مقاصد الشريعة أو نظرية المصالح أو حتى نظرية المصادر بشكل عام في دراسات في كليات الشريعة ، إلا بقدر يسير .

وهذا يجعلنا نقرر أن تطوير دراسات الفقه الإسلامي في كلياتنا ومعاهدنا ، أصبح أمرا ضروريا .

خامساً : أن الدراسة تتم بأسلوب التلقين الكامل والشرح على مستوى الكتب القديمة ، ولا زالت دراسات الحواشي هي المسيطرة على تدريس الفقه والأصول .

والنتيجة معروفة ، فلا تكاد تكون فقيها أو عالما ، ولا نكاد نرى في الإنتاج العلمي حتى الذي يقدمه كبار العلماء للترقية إلى الدرجات الجامعية المختلفة ، أي جديد.

سادساً : وبعد أن أدخلت دراسات القانون كليات الشريعة ، ظل كل فرع يدرس على حده ، مع أن الهدف كان هو دمج الدراسة ووضع المشكلات العملية التي تتضمنها الدراسات القانونية أمام الطلاب الذين أصبحوا بالفعل أعضاء هيئة تدريس ليتمكنوا من النظر فيها جيداً بعين البصير ويردونها إلى كتاب الله وسنة رسوله حتى يعرف الوجه الشرعي لها ، وحتى يقتبس ما يمكن إقتباسه من هذه الدراسات في إطار فقه المصالح المرسلة والسياسة الشرعية .

سابعاً : لم تبلغ الدراسات العليا غايتها في تخريج علماء متخصصين متعمقين في الدراسات التي يتناولونها ، في الأعم الأغلب من الحالات ، ونجد أن الدراسات تحتوى على أقوال بتصرف من الكتب الفقهية القديمة ، ربما لا تكون مفهومة حتى من كاتبها . كما أن الموضوعات تتكرر كثيراً ، وقلما تجد الموضوعات الجديدة والتحديات التي تفرض نفسها على العالم الإسلامي الآن مطروحة للبحث .

والواقع أن أسلوب التدريس الحالي قد فشل ، لأن الدراسات الحالية تدرس ما كتب في القرن الرابع الهجري وما قبله ، وقليلا ما تتعرض لقضايا فقهية جديدة ، ومن ثم فقد الفقه الإسلامي عصاه السحرية التي كان يستخدمها وهي رد القضايا والمشكلات إلى أحكام القرآن الكريم والسنة ، ثم يستخرج الحكم إما عن طريق القياس ووسائل الاجتهاد الأخرى المعروفة . أهمل إتباع (القياس الأصولي) والذي من شأنه أن يولد أحكاما للقضايا والمشكلات الجديدة بشكل آلي وسهل .

وبعبارة أخرى لا مناص من تطوير دراسات الفقه الإسلامى بحيث تكون دراسات مقارنة من ناحية ، ومتضمنة الدراسات القانونية فى نفس أبواب الفقه واسباغ الحكم الشرع عليها عن طريق الاجتهاد .

كذلك من الضرورى أن نبذل الجهد بتحويل الفتاوى والآراء الفقهية إلى نصوص محكمة تدمج فى الدراسات القائمة ليتعلمها الطالب ، ولابد من إحياء علم أصول الفقه ودراسته دراسة جديدة توضح أهداف الشريعة ومقاصدها وحكم وعلل الأحكام ومصادر الشريعة لكى يسهل الوصول إلى أحكام شرعية للمشكلات الجديدة ، ولكى نوجد ما يمكن أن نسميه التواصل الفقهى بحيث نتجاوز المرحلة التى وقف الاجتهاد فيها عن تتبع التغيرات .

لا يمكن أن نطالب الطالب أو حتى القاضى الحديث أو المحكم أن يستخرج أحكاما منضبطة من بطون كتب الفقه التى تتناول موضوعات كثيرة ربما دون تحديد كاف ، ودون بلورة منضبطة . لذا فإن التقنين ضرورى ، والتطوير أكثر ضرورة .

رابعـــاً :

سنحتاج بلا شك إلى مراجعة علمية شاملة لدراسات النظم الإسلامية والقوانين التى تدخل فى دائرة القانون العام على وجه الخصوص . إن نظام الشورى وأسلوب تطبيقه قضية هامة تحتاج إلى تدخل تشريعى عام نتبادل فيه الآراء مع كل المجتمعات الإسلامية لمعرفة الآليات المناسبة لتطبيقه ، كما أن نظاما مثل نظام الحسبة يجب أن يبعث على ضوء مستجدات العصر ، ونفس الوضع بالنسبة لنظام الوقف .

القوانين المالية وقانون الضرائب وإيتاء الزكاة أيضاً مسائل تحتاج إلى بحثها فى العصر الحديث ووضع آليات تطبيقها .

كما أن القانون الدولى الإسلامى يحتاج إلى إعادة نظر على أن يعاد تأسيسه على ضوء التغيرات العميقة التى حدثت فى المجتمع الدولى وجعلت كل دولة مرتبطة باتفاقات وعهود ، وبالتالى فإن نظريات دار الإسلام ، ودار الحرب ونظرية الجهاد تحتاج إلى إعادة دراسة على ضوء متطلبات العصر .

المبحث الثانى

تطبيق القانون الإسلامى

من المشكلات التى تواجه المجتمعات الإسلامية فى كل مكان مشكلة تطبيق القانون الإسلامى فى الحياة العملية . أن الكثير من المسائل مرتبطة بهذه المشكلة ففئة ممن تمارس الإرهاب تعمل تحت هذه الراية وتقول أن الإسلام يتضمن حلا لكل مشكلات المجتمعات الإسلامية ، وهذا صحيح . ولكن هناك العديد من التحديات التى يجب أن تحسم حتى نوضح هذا البعد الهام . للحياة الإسلامية .

إن القرآن الكريم يدعونا إلى قيام : ﴿ أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ « آل عمران ١٠٤ » كما أن فيه أيضاً من النصوص ما يلعن بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم لأنهم : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ « المائدة ٧٩ » . بل وهناك من يستعين بآيات أخرى لتقرير كفر وفسق وظلم من لا يحكم بما أنزل الله « سورة المائدة : ٤٤، ٤٥، ٤٧ » .

ولا شك أن الحكم بما أنزل الله هو جوهر الدين الإسلامى ولا يقبل من أحد مهما كان أن يحكم فى الناس بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى جل شأنه .

وقد وردت العديد من الأحكام التى تلزمنا بأمور فى حياتنا وتنهانا أن نأتى أموراً أخرى . ويربط علماء الأصول بين الأمر والنهى وما يفيد فى المصدر أن الإلزام أو النهى حتم .

وبصرف النظر عن هذه المسألة ، فإن المنطق السليم يوحى بأن نقبل وننفذ ما قرره القرآن الكريم طالما اتضح الأمر المأمور به أو المنهى عنه ، بصرف النظر عن تقسيم الحكم إلى واجب وحرام ومكروه ومندوب . ونحن لا نريد أن نخوض فى هذه الأمور الآن .

إنما الصعوبة فيما إذا كان النص لا يفهم منه الأمر أو النهى أو الحكم الشرعى بشكل عام . أن علماء المسلمين هنا يلتزمون بالتفسير وبمحاولة فهم ما أستشكل من أمر ويجب على جماهير المسلمين أن يطيعوهم عملا بقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ « النساء ٨٣ » وقوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منك ﴾

« النساء ٥٩ » . وقوله تعالى : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو ﴾ ، « الحشر ٧ » ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ...﴾ « آل عمران ٣١ » .

وهذا يجعلنى أقول إن من القضايا الملحة التى يجب التركيز عليها فى المجتمعات المعاصرة ، قضية تطبيق الشريعة الإسلامية فهى من ناحية تجسد آمال الأمة الإسلامية فى العودة إلى الذات ، إلى الجذور ، إلى القوة الدافعة للعمل الجيد وفوق كل هذا إلى طاعة الله سبحانه وتعالى .

كذلك لابد أن نشير إلى وجود رفض لتطبيق القانون الإسلامى فى المجتمعات الإسلامية نفسها من قبل العديد من الجماعات والأحزاب . وتكثر الدعاوى المبررة لهذا الغرض . فهناك من يرى أننا أصبحنا نعيش فى مجتمعات سياسية أساس الارتباط بين الشعب فيها هو علاقة المواطنة ، وليس الرابط الدينى . ومن ناحية أخرى ، فهناك من يقول أن المطالبة بتطبيق الشريعة ، سيدفع غير المسلمين من أتباع الأديان الأخرى إلى المطالبة بتطبيق شرائعهم مما يثير المشكلات أكثر فى المجتمعات الإسلامية .

وهناك من يرى أن القانون الإسلامى ، قانون متخلف وجد ليحكم بيئة ومجموعة من الناس منذ ألف وخمسمائة عام وبالتالى فهو لا يعالج مشكلات العصر .

والواقع أن المشكلة ستواجهنا بشكل أكثر حدة فى القرن المقبل وبالتالى ينبغى الاتفاق على كلمة سواء حولها حتى ننقذ المجتمعات الإسلامية من إحدى المشكلات الحادة التى تثير فيها القلق والمتاعب .

ولى حول هذه المسألة الملاحظات الآتية :

أولاً ، إن الذى يتعمق فى دراسة القانون الإسلامى والقوانين الغربية سيجد أن المبادئ الرئيسية واحدة فى كل هذه القوانين . إن قاعدة مثل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين واحترام الكلمة المعطاة لا يمكن أن يخلو منها نظام قانونى حديث أو قديم ، والشريعة الإسلامية تؤكد على القاعدة فى كل مصادرها . كذلك نجد قاعدة مثل احترام حق الإنسان فى الحياة والمعاقبة الشديدة على من يقترب منها ، قاعدة مؤكدة فى كل القوانين والشرائع القديمة والحديثة منها .

وليس أدل على ذلك من قوله تعالى فى سورة المائدة والتى روت قصة هابيل وقابيل وكيف طوعت نفس أحدهما قتل الآخر : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ « المائدة ٣٢ » . ويمكن أن نقول نفس الكلام على معظم الحقوق السياسية والمدنية للإنسان كحقه فى التعبير ، وحرية الرأى وحرية العقيدة بشكل عام .

ونجد الإسلام فى هذه القضية موحداً للفكر الإنسانى مبيناً أن أصل الشرائع الدينية واحد : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا . والذى أوصينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ﴾ « الشورى ١٣ » ويطبق علماء الأصول هذه القاعدة فى تأكيدهم على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا .

إن وحدة البناء الرئيسى بين الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم هى التى جعلت محكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتمدينة مصدراً من مصادر القانون الدولى ، وهى التى جعلها تعتبر الأنظمة والقوانين اللاتينية ، والانجلوسكسونية ، والجرمانية ، والشريعة الإسلامية هى التى تشكل هذه المبادئ .

وهذا يجعلنا عندما نطبق الشريعة ، لا نخشى من مطالبات أصحاب الأديان الأخرى بتطبيق مبادئ وأصول شريعتهم لأنها فى النهاية لن تختلف على الأقل فى الأصول عن أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يجعلنا نرد بسهولة على دعاوى التخلف وعدم ملائمة الأحكام للعصر الحاضر ، لأن الأسس والأصول والمبادئ والقواعد التى تحكم الفكر القانونى لم تختلف من زمان إلى زمان أو من مكان إلى مكان . الخلاف فى التفاصيل وارد ، بل الخلاف فى بعض الأصول وارد ، لكن لن نجد الخلاف العميق والمستحكم بين شريعة وشريعة ، بل نستطيع أن نؤكد أن كل القوانين التى أقرتها الأمم المتمدينة مأخوذة من شريعة إلاهية .

ثانياً : أنه من الضرورى أن نسلم بأنه خارج الأصول العامة والقواعد الكلية ومبادئ العدالة والمساواة واحترام الكلمة المعطاة ، سنجد خلافات . وهنا لابد من الرجوع إلى روح المجتمعات والقيم التى تعيش عليها . وهنا سنجد أن القانون الإسلامى ، تعلو فيه الروح الإيمانية ، وروح تربية الفرد المسلم على الفضائل التى نزلت بها كل الشرائع واضحة .

ولقد طالب الكثير من العلماء الذين درسوا الشريعة بضرورة تطعيم الروح المادية ، واللا أخلاقية أحيانا التى تفشت فى كثير من القوانين والمجتمعات الحديثة بقواعد الشريعة الإسلامية ، أذكر منهم الفقيه الأمريكى Jessup ، والفقيه الإنجليزى fridmann .

فللأسف تشهد المجتمعات الغربية موجات من التخلف والسقوط نتيجة الإفراط فى فهم الحرية وجدت أثرها فيما يقدم من وثائق فى قضايا السكان والنظم التى تسود فى الأسرة ، وهذه الموجات انعكست فى قوانين أباحت الشذوذ الجنسى مثلاً ، واعتبرت الزواج بين الرجل والرجل والمرأة والمرأة جائزاً ، وبالطبع لا تحرم قوانين الحريات الجديدة ، شرب الخمر أو الممارسات الجنسية غير المنضبطة .

ولا شك أن هناك نظريات لحماية الأعراض وضبط الأجناس فى الشريعة الإسلامية تختلف عن المجتمعات الأخرى ، وهى تقوم على نصوص قطعية فى مصدرى الشريعة الرئيسيين (القرآن والسنة) وبالتالى فلابد من احترام هذه التنظيمات التى فرضت لحماية الإنسان من غرائزه ومن هواه ومن شيطانه . إن التجاوز فى هذه الأمور ينذر بالسقوط والانحطاط ، والغرب يريد منا أن نتبعه فى هذا المسلك ، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من أن نسير وراء هؤلاء الناس سواء أكانوا بيننا أو بعيداً عنا ، حيث يقول : ﴿ **ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما** ﴾ « النساء ٢٧ » .

أن الأخلاق هى إحدى الدعائم الرئيسية التى يقوم عليها القانون الإسلامى ونجد هذا واضحاً فى القانون الذى يحكم الأسرة ويضبط إيقاعها ، ويحافظ على وحدتها ، وهو أمر يفتقده الغرب كثيراً ويحتاج إليه بشدة وينبغى ألا نفرط فيه أبداً. ويكمله القانون الذى يحمى الأنساب والأعراض .

لكن هذا يجعلنا نسارع بتنظيم الاجتهاد الجماعى لعلماء المسلمين لكى يواكب التشريع الإسلامى مشكلات العصر ، وأنا أتحدث هنا عن التفاصيل ، عن المسائل الفرعية، لأن الأصول والقواعد الكلية لا تتطور ، ولا ينبغى أن تتطور لأنها تمثل الإطار الثابت الذى يحمى المجتمعات من السقوط فى الهاوية .

كيف يتم التطوير :

يجب أن يتم التطوير من خلال المتخصصين فى القانون والفقه الإسلامى معا ، وبتعديل الأحكام فى الحلول القديمة التى وضعت لغير مجتمعاتنا ولا تمثل قاعدة آمرة واضحة ، وبعبارة أخرى سنجد حلولا عديدة لقضية التطوير :

بأن يتم عن طريق متخصصين يمثلون مختلف المذاهب . كما يحدث الآن عند إعداد موسوعة الفقه الإسلامى فى مصر أو فى الكويت . ويجب أن يتم التطوير عن طرق لجان تضم رجال الشريعة ورجال القانون الوضعى ليتمكنوا من طرح المشكلات الجديدة وربما فنيين إذا كانت اللجنة لا تعلم كل الحقائق حول المشكلات المعروضة .

والإنصاف يدعونى لذكر كيف نظم المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق قضية الاجتهاد فى المشكلات الحديثة .

لقد شكل مثلا لجنة اقتصادية ، لبحث المشكلات ذات الطابع الاقتصادى المعروضة على لجنة الفقه المنبثقة من مجمع البحوث حيث كنت أحد الأعضاء فيها . وقد وضع مبدأ رئيسيا أمامنا هو القول الفقهى بأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره وهذا يعنى أنه لابد من الإحاطة الجيدة بحقائق الأشياء المعروضة قبل أن يطرح الحكم الشرعى عليها. لذا استدعى رئيس مجلس إدارة البنك المسئول عن إصدار شهادات الاستثمار فى مصر ، وأساتذة الاقتصاد الذين يدرسون هذه المشاكل من زاوية الاقتصاد الوضعى أو علم الاقتصاد بشكل عام ، فضلا عن رجال القانون - وكانوا ثلاثة فى هذه اللجنة . قدمت مذكرات عديدة تشرح المشكلة ، ووضعت التصورات المنطقية لتنظيمها والأحكام القانونية التى وضعت لها ، وخلصت اللجنة إلى استنباط ما يمكن أن ينظم شهادات الاستثمار من ضوابط فى مصر (وفعل نفس الشئ بالنسبة للتأمين) ومعاملات البنوك ، ولكنه لم يكمل هذا العمل الجليل بسبب ظروف عديدة كان آخرها وفاته رحمة الله عليه .

إننى لا زلت أذكر كيف نظم قضية الاجتهاد والحمد لله أنه أخرج سفرا فى ست مجلدات تتناول ما أصدره من فتاوى .

لقد كانت قضية استيعاب المشكلة بكل حقائقها هى مشكلته الأولى لذا ففى بحث اللجنة لقضية التأمين ، استعانت بكل الخبرات العملية من الأشخاص ، ووضعت اللجنة

أمامها كافة الوثائق التى تصدر من مختلف شركات التأمين ، وكل ما كتب عنه فى القانون أو فى الفقه الإسلامى ثم وضعت الحلول الشرعية لبعض هذه المشكلات .

توحيد أعمال الهيئات المعنية بالتقنين :

عند تطوير قانون الأزهر عام ١٩٦١ نص على إنشاء مجمع البحوث الإسلامية وهو هيئة بديلة عن هيئة كبار العلماء التى كانت موجودة من قبل وقد نص على تشكيل هذا المجمع من كباء العلماء الذين يختارون من مصر ومن خارج مصر بالانتخاب . ونص على اختصاصات واضحة له بوصفه أكبر هيئة شرعية تقوم بالاجتهاد فضلا عن وضع الأحكام للمسائل التى تستجد فى حياة الناس . بل أن المجمع قد ضم أعضاء فنيين ليساعدوا العلماء على إجراء البحوث وإصدار الفتاوى الشرعية . كما أن أعضاء المجمع يمثلون مختلف المذاهب الشرعية السنية . كما يوجد بالمجمع مجموعة من اللجان الهامة كلجنة الفقه ولجنة التعريف بالإسلام ولجنة السنة .. الخ .. ويرأسه شيخ الأزهر .

وقد قام المجمع بجهود طيبة بالفعل لبيان الأحكام الشرعية للمشكلات التى عرضت عليه ، وإن تميزت آراؤه بالطابع المحافظ مما جعل الآراء التى تصدر عنه لا تخرج عن دائرة المذاهب الفقهية الأربعة دون إضافات تذكر ، وكثيرا ما توقف عن إبداء الرأى فى المسائل الجديدة حتى تتم دراسته جيدا من قبل الفنيين والعلماء . وقد تصدى المجلس فى فترة إقامة الشيخ جاد الحق رضى الله عنه لكثير من المسائل التى كادت الحكومة تنزلق إلى متاهات تخالف الشريعة فيها ، على نحو ما رأينا فى مؤتمر السكان الذى عقد فى القاهرة فى عام ١٩٩٥م وكان يستهدف إدخال مفاهيم غربية على المجتمع المصرى ، بل وكثير من المجتمعات الغربية فيما يتصل بمدلول الأسرة والرغبة فى إباحة أى نوع من الزواج بين شخصين ليس أحدهما بالضرورة أمرأة . وكان بيان المجمع فى هذا الصدد يحمل ردا واضحا على هذه المفاهيم ، وطالب الحكومة والمسئولين التصدى لكل هذه المحاولات وعدم الاستجابة لهذه الدعوات الشاذة ، كذلك تصدى المجمع لمحاولات تشويه الإسلام وأخلاقه فيما يتصل بالختان وأنهى الجدل الواسع الطويل فى هذا الشأن بتقرير أن الختان واجب على الرجال ومكرمة للمرأة ، بشرط أن تتبع الإجراءات الصحية التى تباعد بينه وبين الوسائل والإجراءات العنيفة التى كان يتم بها خاصة بالنسبة للإناث ، وإن كانت الحكومة المصرية

لم تستجب لنداء المجمع وأصدرت قانونا بمنع ختان الإناث طعن فيه بعدم الدستورية والأمر معروض على المحكمة الدستورية الآن .

ولا شك أن من أهم القضايا التى تصدى لها المجمع ، وهى مسألة تشغل الناس والرأى العام فى مصر ، مسألة معاملات البنوك ، وكان المجمع محافظا فى تناوله لها ، فأجمع على تحريم الفائدة بكافة صورها ، وكان الإمام الأكبر جاد الحق يتمسك بهذا الرأى سواء فى فتاويه الشرعية المنفردة أو أمام المجمع . وجاء شيخ الأزهر الحالى . فأصدر كتابا خالف فيه رأى المجمع وانتهى فيه إلى أن الفوائد البنكية حلال وكذا كافة معاملات البنوك .

وهو ينطلق من مبدأ غريب هو أن ما تدفعه البنوك للأشخاص ربح ، والأولى فى زمن فساد الذمم أن يحدد سلفا ، وأن العلم الحديث والدراسات الجادة التى تجرى لتحديد الربح سلفا تحسم القضية ، وهو لا يسمى الناتج هنا فائدة ويعتبره ربحا كما أسلفنا .

والواقع أن الإمام الحالى لم يستطع أن يحمل المجمع على السير معه ولا زال المجمع عند رأيه ، وأن شاركه فى هذا الرأى العديد من الباحثين والكتاب الذين تصدوا لهذه المعاملات . وتوجد هيئات للاجتهاد فى بعض الدول مثل السعودية والكويت تقوم بجهود كبيرة لتوضح أحكام الشريعة للناس ولكن مما يؤسف له أن آفة المجتمعات العربية فى الفرقة تسيطر عليها ، ولا ننظر إلى غيرها إلا فيما ندر من الحالات .

إن الشريعة الإسلامية فصلت بواسطة مذاهب مهما كان الخلاف بينها ، إلا أنه انحصر فى التفاصيل ، وأبقى على وحد الأمة الإسلامية فى الكليات ، ورغم صعوبة المواصلات والاتصالات وقت أن كتب هؤلاء العلماء فقههم ، إلا أن اللقاءات بينهم كانت مستمرة ، والبحث فى المشكلات ووضع الحلول كثيرا ما كان يتم التشاور فيه بينهم . وكان الفقه لكل المسلمين جميعا وليس لبعضهم ، ولم يكن الإقليم الذى يوجد فيه الفقيه ، مانعا له على الإطلاق فى أن يضع حلولا شاملة للمجمع الإسلامى بل كان الانتقال من إقليم إلى إقليم سهلا ميسورا للفقيه فى كل أنحاء العالم الإسلامى .

ولا شك أن أهم هيئة يجب تقويمها ودعمها من كافة الدول الإسلامية هو مجمع الفقه الإسلامى بمكة ، لسبب رئيسى ، هو أنه هيئة من كل الدول الإسلامية ، تتبع منظمة المؤتمر الإسلامى ومقرها مدينة جدة . ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يمثل مصر فيه ،

كما أن المجلس به علماء يمثلون الدول الإسلامية الأخرى . ويتناول بالبحث والاجتهاد العديد من القضايا المستحدثة فى العالم الإسلامى .

إننى أتطلع إلى توحيد هذه الهيئات وأن يكون ما هو موجود منها ، روافد للبحث والدراسة للمجمع على أن يصدر الرأى النهائى من قبل مجمع الفقه الإسلامى . إنه طريق هام لتوحيد الحلول ولتنظيم الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية . ولكن الأسف يدعونى إلى القول أن الذين يعرفون مجمع الفقه الإسلامى قليلون ، والذين يدرسون أعماله أقل ، والذين يعملون بما يقدمه فى المجتمعات الإسلامية فئة قليلة .

إننى أدعو مجمع الفقه الإسلامى إلى إحياء دوره فى القرن المقبل لأن المسألة الآن ليست طرفا ، وإنما صارت من ألزم الأمور . وهذا الدور فى تصورى ينبغى أن يقوم على الأسس الآتية :

١ - توسيع دائرة العضوية فيه ، ودائرة العلماء الذين يبحثون مختلف القضايا ، بحيث يمثلون كافة المذاهب التقليدية وغير التقليدية وبحيث يكونون من كل أنحاء العالم الإسلامى ، بل والأقليات المسلمة التى توجد فى أقطار العالم الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، والدول الآسيوية التى بها أقليات مثل الصين واليابان وأوربا . أن الأقليات الإسلامية التى تتواجد فى هذه المناطق ، تعانى من مشاكل خاصة بها ، وتعيش ظروفا تختلف عن تلك التى يعيش فيها أقطار العالم الإسلامى ، لذلك فهى تحتاج إلى من يعاونها ، ويجتهد فى وضع الحلول للمشاكل التى تتعرض لها .

٢ - تشكيل اللجان الفقهية التى تبحث مختلف المشاكل من علماء الشريعة والقانون وغيرهم من الفنيين ، ونطالب اللجان بوضع التصورات والحلول التى تراها مناسبة، وتعرض الآراء على هيئة العلماء مجتمعين لأخذ القرار فيها .

ويمكن أن تشكل اللجان على أساس موضوعى بحسب تخصصات الأشخاص فى الموضوعات المختلفة للشريعة .

وأتصور أن تكون هناك لجنة أو أكثر للعبادات ، وعدة لجان للمعاملات المدنية ، وعدة لجان لقضايا الحدود ، ولجنة أو أكثر لقضايا العلاقات الدولية ، وهكذا .

٣ - يجب أن تحول القرارات التى تصدر من المجمع إلى لجنة خاصة لتقنينها ووضعها فى شكل مواد حتى يسهل تطبيقها .

٤ - ترسل هذه الأعمال لكل الدول والمجتمعات الإسلامية فى مناطق الأقليات لتطبقها .

ويجب أن يعمل المجمع على أن تكون هذه الأعمال لدى المجالس والهيئات التشريعية فى كل الدول الإسلامية .

ولكى تكفل الفاعلية لهذه الأعمال ، فإن اللجان الفقهية التى يشكلها المجلس يجب أن تتابع التطبيق ، وأن توالى طلب ما فعلت كل دولة فى تطبيق قرارات المجمع . إن منظمة العمل الدولية تشكل لجانا فنية تتعامل مع الدول الأعضاء بشكل جيد ، ونجحت بالفعل فى أن تكفل لقرارات وتوصيات واتفاقات المنظمة التطبيق فى معظم الدول .

بهذا وحده نستطيع أن نكفل اجتهادا جماعيا وعند ذلك نجد تطبيق القانون الإسلامى أمرا سهلا .

الخلاصة

نلخص مما سبق إلى أن القانون الإسلامى يتراجع حكمه فى الوقت الحاضر فى مختلف الدول الإسلامية للعديد من الأسباب أبرزها عدم استمرار الاجتهاد لوضع الأحكام للقضايا الجديدة التى تحيط بالعالم الإسلامى واختلاف الظروف التى يحياها العالم بما فى ذلك العالم الإسلامى اختلافاً بيناً عن ذى قبل .

وتبرز قضايا تطوير القانون الإسلامى وضرورة تقنينه وفتح باب الاجتهاد الجماعى فيه كأبرز قضايا يجب التصدى لها من قبل كل العالم الإسلامى فى المرحلة المقبلة .

وتتصل بهذه القضية اتصالا وثيقاً وربما تسبقها ، قضية تطوير الدراسات الشرعية فى كليات الشريعة والقانون بحيث تحيط بالواقع وتضع الحلول المناسبة له ، ونستعين بالقوانين الوضعية فى سبيل توضيح المشكلات القائمة والحلول التى تواترت الدول على وضعها لها ثم عرضها على مصادر الشريعة الإسلامية لوضع الحكم الشرعى لها .

أن الاجتهاد الجديد الذى نرجو أن يتحقق يجب أن يحيى علم أصول الفقه والدراسات المقارنة ، وأن يشحذ علماء المسلمين همتهم ويبذلون أكبر جهد لتقين وتطوير القانون الإسلامى وفقاً للظروف الجديدة .

ويتطلب ذلك استخدام آليات جديدة لنظم الاجتهاد من خلال المجامع الفقهية ، ومشاركة كل علماء المسلمين فيها إلى جانب تفعيل دور مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى لتقوم بدور أكبر فى حسم المشكلات التى يتعرض لها المسلمون فى كل مكان ووضع الحلول لها .

والله الموفق دائما إلى ما يحبه ويرضاه ..